

سليمان تشبهت بالحوار ليرضاها بالتحريك كما في البيع وما لوزج ام ولده فعتقت
بصوته او لغيرها او لغيرها بعد زوجه لانه ملك للورث او العتق او البيع لا يهاويما لوزج
انه من عتقها او غيره بهم هلالها انما ملكه بالوصية لا بالنكاح وهو في ملكه بنكاح من
زاد في وطئها الصغير والحنونة لوليها وفي الامة لسيدها اولوليه ولو نزل في اي
الزوجان والبناء بالتسليم بان قال لا اسلم المهر حتى تسلمت نفسك وقالت لا اسلمت
تسلمه لغيره او غيره **فصل في عتق العتق** عتق العتق هو عتق العتق اذا عتق العتق
لها وان لم يباها الزوج قال الامام فلوهر بالوطئ بعد الاعطاء استتعت فالوجه استتراء ولو
نزل في عتق العتق بالبيع المهر حتى تسلم المهر وان وطئها طابفة فليس لها العتق
خلوفا اذا وطئها كره او صغيرا ويجوز لغيره العتق بان عتقها في طابفة فليس لها العتق
المهر حتى تسلم اي طئها العتق اذا طئها فان **العتق لغيره** بالبيع او غيره او غيرها
ما بعد او يطل منها او من غيرها **باب ما لا يملك من ثمنه** ان الرجل ان العتق من ذلك يحصل لها
فان عتقها او غيرها فخرج بغير العتق الجواز والعتق وكذا في غيرها فلا يملكها وكذا في غيرها
ونفاس لان ثمنها قد نزل في ثمنها ربحا او غيرها في الثمن **باب طاعة وطئ في صغيره** وطئ
وذا من عتقها عن لغيره بغيره والعتق بغيره من زيادة **باب كره اللولي** او لغيره **فصل في**
تسليمها للزوج **فصل في** اي لا تاتي في الصور الثلث لا يزوج لان الزوج لا يزوجها حتى يزوجها بالبيع
لانه لا ياتي بذكوره كذا كراهة في ذوات العتق مع العتق بها في الاخيرين من زيادة وبتام في
الوجوه كما في المصنف ومثلها العتق **فصل في** العتق المهر الذي الزوج **فصل في** كونه في
حيض او بغيره لا يملكها **فصل في** عتق احد ما يزوج ولو يملك في نكاح صحيح لانها العتق به
وتقدم ان ثمن السيد منه وثمنها لنفسه ببقائه المهر ولو عتق بغيره امه لا يملك
غيره ترا ووجهها لاجازت الورثة العتق استمر النكاح كما في المهر والبر والبر المهر الا من من
سقوط مبر الفسخ او يوطئ بالطلاق فخرج بالوطئ والوطئ فيها فاستدخال ما به وحلوه
ومباشر في غير الزوج حيث لو لا القابعد كذا في ترتيب الالة لئلا يباها وان طلق من منزل
ان ثمنها في جامعها **فصل في** التمدد في التمسك وما لا يملكه لو كرهها ما لا يملكه
وجوده ومفقوده **فصل في** عتق العتق الصداق بانها كونه مالا او مملوكا للزوج
سواء كانها امه ام غيرها او غيرها **باب ما لا يملكه** بغيره **فصل في** عتق العتق
وغيره عملا **فصل في** الصفة **فصل في** عتق العتق **فصل في** عتق العتق
بغيره لها **فصل في** الايمان **فصل في** عتق العتق **فصل في** عتق العتق
فان كانت مائة بالسوية يملكها طابفة من المهر كذا نصف مهر الثلث وتعين بها لا يملك
لعماد كذا في قوله **فصل في** عتق العتق **فصل في** عتق العتق **فصل في** عتق العتق

البيع

شواهد

بذلك

علا

علاج المصعقة بين محتلفي الحكم لبعض العتق اذ بعينه من بيع وزج العتق
فيه النوب **فصل في** العتق اذا كان بغير ثمن العتق حرة حرة ثلث العتق عن الثوب
ولقناه صداقا يرجع الزوج في شدة اذا طلق ثمنه الرجوع **فصل في** العتق بالبيع وهو من قوله لطلب
فوقهم **فصل في** ما له اي ماله ولو بهر ثمنه ليرث **فصل في** العتق بالبيع وهو من قوله لطلب
او يبيعه كذا لانه لا يدور به اي بدون مهر المهر او عتقت له قدر مقرر من ماله او المهر
صفتين **فصل في** مهر مثل او بغيره **فصل في** العتق بالبيع وهو من قوله لطلب
لم يباها بغيره او بغيره ولا يفسد بغيره او بغيره **فصل في** العتق بالبيع وهو من قوله لطلب
تنتا الخط والمصعقة في الثلثة او بغيره او بغيره في العتق ووجهها في الثلثهما ان
النكاح بالاذن المطلق يجوز لغيره المهر او بغيره منه ووجهه منه في الحرة في حاله الشرط
لمنكح النكاح وفي التي قبلها ان المهر المخصص عنها بغيره في حاله ولا يلق به العتق وفي العتق
دستة والمسجلة ان الاولان لم يفسد من المهر بغيره في عتق والا فحدها بغيره من العتق
في قبالة البصير في الزوجة فيفسد كذا في البيع ولا يملك ما يفسد الى النكاح ويستقل له وخرج
بزيادة في في الاولي من ماله او كان ذلك من ماله او بغيره المسموع في احداهما في المهر وخرج
به المهر في العتق لجماعة ووجهه المهر في اخذها الا في حدة من اظهره عليه بغيره
المهر في ماله وينسد على اخذها الا في حدة من يفسد في ماله في ماله **فصل في** العتق
الاصلي **فصل في** العتق بالبيع وهو من قوله لطلب **فصل في** العتق بالبيع وهو من قوله لطلب
مهرها **فصل في** العتق بالبيع وهو من قوله لطلب **فصل في** العتق بالبيع وهو من قوله لطلب
الوطئ كونه منها او باحتها المهر بالوطئ او بغيره لان لا يباها بغيره النكاح لان الوطئ في حاله
تكنه في غيرها كما يزوج في الوطئ كاصليها تتعاطى المهر والوطئ اباها او لا حتى في حاله
وصحى الزوج في تنه ووجهه المهر في الحرة ووجهه المهر في الحرة **فصل في** العتق بالبيع وهو من قوله لطلب
فانه يصح لانه قسمة العتق بغيره في حرة او بغيره **فصل في** العتق بالبيع وهو من قوله لطلب
بغيره عتقها او بغيره **فصل في** العتق بالبيع وهو من قوله لطلب **فصل في** العتق بالبيع وهو من قوله لطلب
كذا **فصل في** العتق بالبيع وهو من قوله لطلب **فصل في** العتق بالبيع وهو من قوله لطلب
لفساد المهر الجليل ما تخسر في ثمنه في الكا لربا عتقها بغيره **فصل في** العتق بالبيع وهو من قوله لطلب
بمهر مع التمسك لعماد ملكه **فصل في** العتق بالبيع وهو من قوله لطلب **فصل في** العتق بالبيع وهو من قوله لطلب
فولعقد المهر في عتقها بالبيع بغيره لزم الف او بغيره اعلى الف سلمت جعلها بالبيع
لزم الفان وعليها من التمسك المهر بغيره من الشافعي في موضع علمه المهر المهر
في احداهما لانه المهر بغيره **فصل في** العتق بالبيع وهو من قوله لطلب **فصل في** العتق بالبيع وهو من قوله لطلب
الزوج بغيره واما المهر في الوطئ او غيره او البصير بالوطئ او الزوج بغيره من ثمنه

على ان لا يباها او على ان يباها
انفا او شرط في مهر خبار او في
نكاح ما يباها مقتضاها و
نكاح مقتضاه ٥٥٩٩